لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ثم افطر عامدا او لو بالجماع لم يلزمه الكفارة
عندنا خلافا للشافعي وتسقط اذا افطرت عمدا ثم حاضت في
يوم افطارها او مرضت وكذا اذا افطر ثم مرض وكذا ان اصبح صائما ثم
سافر وافطر اما اذا افطر ثم سافر فلا تسقط الكفارة واما حقوق
العباد فاكثر من ان يحصى واما ما اجتمعا فيه والاول غالب الاول
حد القذف ولهذا يفوض استيفاؤه الى الامام وما اجتمعا فيه والثاني غا
لب القصاص ولهذا فوض استيفاؤه الى الولي ويجوز فيه الاعتيا
ض بالمال واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى عندنا قطعا كان
او قتلا وعند الشافعي اذا كان قتلا ففيه حق الله تعالى من جهة انه
حد يستوفيه الامام دون الولي ولا يسقط بالعفو وحق
العبد من جهة ان فيه معنى القصاص من حيث انه لا يجب الا بالقتل وهذه
الحقوق تنقسم الى اصل وخلف ففي الايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار خلفا اي قائما مقام الاصل في احكام الدنيا ثم صار
اداء احد ابوي الصغير خلفا عن ادائه حتى لا يعتبر التبعية اذا وجد
اداؤه اي اداء الصغير العاقل مثلا اذا سبي صبي فان اسلم هو بنفسه
مع كونه عاقلا فهو الاصل فيحكم بايمانه اصالة لا بكفره تبعية والا نه
فان اسلم احد ابويه فهو تبع له في الاسلام ثم صار تبعية اهل الدار اي دار
الاسلام ان خرج اليها او تبعية الغانمين خلفا ثم نقل عن ادائه احدهما
لعدم القطع بهل الغاية ايضا خلف عن ادائه اذا عدها اي الديون

اي الديون وكذا الطهارة والتيمم كذلك اي التيمم خلف مطلقا عندنا بالنص
اي اذا عجز عن استعمال الماء يكون التيمم خلفا مطلقا فيجوز اداء الفرائض
بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد وعنده اي عند الشافعي خلف ضروري
اي عن الاصل عند العجز بقدر ما يندفع به الضرورة حتى لم يجز اداء الفرائض بتيمم
واحد وقال الشافعي في اناءين نجس وطاهر تحرى فيتوضأ بما يغلب
على ظنه طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هنا وعندنا
يتيمم اذ ثبت العجز بالتعارض بين النجس والطاهر ولا حاجة الى الضرورة
لانه خلف مطلقا لا ضروري ثم عند الشيخين التراب خلف عن الماء فبعد
حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا في كل واحد منهما بكماله فيجوز
امامة المتيمم للمتوضئين كامامة الماسح للغاسل وعند محمد التيمم خلف
عن الوضوء فلا يجوز الامامة المذكورة اذ لا يجوز بناء صاحب الاصل القوي
صلوة صاحب الخلف الضعيف حتى لا يصلح امامة المومي للمصلي بركوع وسجود
وشرط الخلفية امكان الاصل اي لا بد في ثبوت الخلفية امكان الاصل ليصير
السبب منعقدا له اي للاصل ثم عدمه اي عدم الاصل في الحال لعارض لانه لا معنى
للمصير الى الخلف مع وجود الاصل كما في مسئلة مس السماء بخلاف
الغموس وقد سبق ذكر ذلك باب المحكوم عليه وهو المكلف الذي تعلق
الخطاب بفعله ولا بد من اهلية للحكم وهي لا تثبت الا بالعقل اذ لا تكليف على
الصبي والمجنون قالوا اي مشايخنا هو نور يضيء به طريق يبتدى به اي بذلك الطريق
من حيث ينتهي اليه درك الحواس من جهة انتهاء ادراك الحواس

Copyright © King Saud University